



مشروع قانون رقم.....18, 76 №

يتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

مذكرة تقديم

في إطار مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري الوطني، ارتأت الإدارة المكلفة بالصيد البحري ضرورة مواصلة العمل على تحيين مدونة التجارة البحرية وذلك من خلال تنميتها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة بتعريف ووسم سفن الصيد البحري.

ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، من خلال تزويد سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها بنظام التعريف بالترددات اللاسلكية بالإضافة إلى التشديد في الإجراءات المتعلقة به.

وعليه، ينص المشروع على الخصوص:

- الزامية توفر سفن الصيد التي تقل حمولتها ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها على نظام التعريف بالترددات اللاسلكية؛
- عقوبات مالية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
السيد عزيز أخنوش

مشروع قانون رقم 76.18

يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى
الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 47 و64 من الملحق الأول من الظهير الشريف
الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية:

«الفصل 47:

«يتعين على كل سفينة
..... بواسطة السفن.
«يجب على كل سفينة صيد ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل ثلاث (3) وحدات، أن تكون
«مجهزة بنظام للتعريف بالترددات الراديو كهربائية أو أي نظام آخر يمكن من تعريف هذه
«السفينة.
«تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية لهذا النظام وكيفية تثبيته على متن سفينة الصيد
«المعنية.»

«الفصل 64:

«يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم كل رب سفينة أو قبطان أو قائد:
«- لا يتقيد بأحكام الفصل 47 أعلاه المتعلقة بالعلامات الخارجية للتعريف
«بالسفن أو يحو تلك العلامات أو يخفيها أو يغيرها؛
«- لا يثبت على متن سفينته نظام التعريف المنصوص عليه في الفصل 47
«أعلاه، المطابق للمواصفات التقنية التنظيمية أو يغير مكانه أو يقوم بإتلافه
«أو إلحاق ضرر به أو تعطيله بأي وسيلة كانت.

«و يعاقب بنفس العقوبة سفينته.»

